

ثالثا - الوفود

تكوينها

المادة ٢٥ (١٢)

يتألف وفد العضو من ممثلين لا يزيد عددهم عن خمسة وممثلين مناوئين لا يزيد عددهم عن خمسة، ومن أي عدد يحتاج إليه الوفد من المستشارين والمستشارين الفنيين والخبراء ومن هم في حكمهم من الأشخاص.

(١٢) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٩، الفقرة ٢). انظر المرفق الرابع، الفقرة ٤٤.

الممثلون المناوبون

المادة ٢٦

للممثل المناوب أن يتولى مهام الممثل بناء على تسمية رئيس الوفد.